لا يحتمل عادة كما يرشد اليه تعليله بعدم الاحتياج انتهى وفي شرح العباب بحث البلقيني
جواز جبر الادمي بعظم نفسه لرده بعين قتادة ونوزع فيه بانه ينافي وجوب دفنه
فورا وقد يجاب بان المصلحة هنا مع تقدم هتك الحرمة برده الى بدنه اسقطت وجوب
الدفن انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يرده لمحله كعين قتادة او الى غير محله من بدنه
وهو ظاهر في الاول لانه اذا وصل عظم بدنه ببدنه فكان في المحل الذي ابين منه كان اصلاحا
للمحل الذي انفصل منه ويكون هذا مثل رد عين قتادة فانه قصد به اصلاح ما
خرج من عين قتادة برده الى محله بخلاف ما لو نقله الى غير موضعه فانه
بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته وعليه يحمل كلام من قال بعدم جواز
جبر الادمي بعظم نفسه انتهى فان امتنع من نزعه لزم الحاكم نزعه من موضعه
لانه اي النزع مما تدخله النيابة كرد المغصوب من الغاصب لمالكه لان ذلك
من وظائف الاحاد منه فان لم يأمن الضرر بان خاف ضررا ظاهرا التعديه بان خشي
شيئا ويطو برء اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ويمكن نقلها
بصلاة واحدة قال الشيخ الرملي والاصح لا اوهات قبل النزع من وجب عليه ولكنه
لم يجب عليه نزعه منه على الصحيح بل يحرم نزعه منه كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مايعا ولا رطبا
اذا لم يكتس لحما لستته له وتعبيره وعلى عدم لزوم نزعه يفرق بينه وبين ما مر
من عدم جواز استعمال النجس حيث كان اسرع انجبارا بان ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا
يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة
فيه نظر قال الشيخ ابن قاسم وقد يؤيد عدم تعديه ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة
نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى ما هنا اتم بل هنا
قد تتعذر الازالة وتمتنع انتهى قال شيخنا والاقرب عدم تعديه رعاية لخوف
الضرر في الاول لا نقص منزلة منزلة جزئه الاصلي وان لم يعمه اللحم ولعدم الحاجة
اليه في الثاني لاحترامه بالموت ولزوال التكليف عنه بالموت مع ما فيه من
هتك حرمة الميت فيحرم نزعه منه ولا نظر لكونه ينزل اول منازل الاخرة الذي عبر
عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل لنجاسة وعبر عنه الشيخ الرملي بسقوط التعبد
ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني
مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة
تعدى بحملها وابد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت اجزاؤه
الاصلية كما لا ثبت وان احترق فان المراد بلقاء الله نزوله القبر فانه في معنى لقاء
الله اذ هو اول منزل من الاخرة وقيل ان المعاد من اجزائه ما مات عليها
والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا

نجس

نجس فتجب ازالته انتهى ويكره نتف الشيب فانه نور المسلم من المحل الذي
لا يطلب منه ازالة شعره كالراس واللحية لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم
القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن
الرفعة تحريمه عن نص الام ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة
في حقها قاله في شرح الروض ونقل الحليمي في منهاجه ان حلق لحية الرجل وحاجبه حرام
قال لا يحل لاحد ان يحلق لحيته وحاجبه انتهى وافتى الشيخ الرملي ان هذا مكروه على
المعتمد قال ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة مما لا يعيب الشعر ويحرم
ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد
وتحمير الوجه بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ
من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك لان له غرضا
في تزيينها له كما في الروضة واصلها جاز وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلافه
في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويسن خضب الشيب بالحنا
ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة
وهي مطلوبة منها له اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرها
فيكره لها وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر وعفي عن
اثر محل استنجائه في الصلاة وما الحق بها من طواف وسجدة تلاوة وشكر ومكث في
مسجد ومس مصحف وحمله مع طهر معتد به لا في الجماع لما تقدم ولو عرق بكسر الراء
المهملة قال في المختار وبابه طرب والعرق هو الذي يترشح من بدن الانسان اي عرق
محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه
وفي غيره وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزها فان جاوزها وجب غسل الجميع رملي وانما عفي
عن ذلك لجواز الاقتصار في الاستنجاء على الحجر ومحل العفو عن ذلك انما هو في
حقه اي المستنجي بالحجر لا في حق غيره حتى لا يلزم حامله المستنجي بالحجر تمكينه حتى يستنجي
بالماء ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود فلو حمل المصلي مستجمرا
بالحجر في صلاته او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث او حيوانا
تنجس منفذه بخروج خارج منه بطلت صلاته في الاصح اذ العفو للحاجة ولا حاجة
الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حلال ولا نظر للخبث الذي بباطنه
لانه في معدن الخلقة مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي ولانه صلى الله عليه
وسلم حمل امامة بنت زينب بنته رضي الله عنها في صلاة الصبح كما ذكره الشيخ ابن حجر
في شرح الشمائل وكان حملها عليه على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود
اعادها وعبارته في الفصل الاتي حمله امامة بنت بنته زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده

Copyright © King Saud University